

214107 - مجالس الترويح المباح ، ينبغي أن تصان عن المنكرات الشرعية

السؤال

نحن فئة من النساء ، ننظم فيما بيننا جلسات دعوية نتذاكر فيها كتاب الله وسنة رسوله ، ومؤخرا طرأت فكرة على الأخوات لتنظيم حفل للترفيه ، فعزمن على إقامته ، وبدأن في التحضير له ، ولقد كنت من بين المعترضات على هذه الفكرة ، حيث رأيت أنها تحمل بين طياتها العديد من السلبيات ، والتي أحسبها نوعا من الانفلات من القيود الشرعية ، وأود من فضيلتكم أن تخبروني إن كنت على حق أم لا فيما أرى ، والحفل هو بالمواصفات التالية :

* الحفل نسائي ولا اختلاط فيه وهو في هذا الجانب يواكب المواصفات الشرعية لكن :

1- ليس هناك دواعي لتنظيم هذا الحفل ، فلا توجد أي مناسبة تستدعي إقامته ، وكل ما في الأمر أن الأخوات أردن إقامة هذا الحفل للتسلية والترويح عن النفس كما يقولون ، وأشعر أن اختلاق مثل هذه الاحتفاليات دون سبب ، يعتبر شكلا من أشكال الفراغ الإيماني ويجسد غيابا تاما لأي تضامن ولو معنوي ، كان من المفروض أن نستشعره تجاه إخوتنا في بعض الدول المجاورة ؛ لما يتعرضون له من مآسي وأحزان .

2- هذا الحفل ستظهر فيه النساء بكامل زينتهن ، فلن ترتدي الأخوات الحجاب وأخشى أن يكون فيه الكثير من الرياء والتفاخر بالثياب والزينة .

3- ستصرف في هذا الحفل أموال باهظة في كراء القاعة وإعداد أفخر الأطعمة واستقدام منشادات لتتشد الأناشيد الإسلامية ولكن بإيقاعات موسيقية ، وهو ما أراه نوعا من الإسراف والتبذير ، وزيغا عن الضوابط الشرعية

4- تفرض مساهمة مالية باهظة شيئا ما على من ترغب في الحضور ، وفي هذا الأمر نوع من التعالي والتكبر وإقصاء لفئة منا لا تملك ثمنا للتذكرة ، أو ربما هي أحوج لثمن التذكرة بدلا من أن تسرف في هذا العبث ، هذا في الوقت الذي تجمعنا في سائر الأيام جلسات مجانية لذكر الله لا يقصى فيها أحد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إظهار الفرح والسرور بالاحتفال بالمناسبات السعيدة كالنجاح وبناء البيت الجديد والإنجاب ونحو ذلك لا حرج فيه ، إذا سلم من المنكرات والمحاذير الشرعية ، وقد سبق ذكرها وبيانها في جواب السؤال رقم : (100005) .
ومثل ذلك : الترفيه المباح بالاجتماع للطعام والتواد والتحدث لا حرج فيه أيضا ، من حيث الأصل .

أما إذا اشتمل هذا الاجتماع الترفيهي على منكرات ومخالفات شرعية - كما تذكر الأخت السائلة - من التباهي والتفاخر بالزينة والملابس ، والإسراف والتبذير في الإنفاق وإعداد الولائم والأطعمة ، وإنشاد الأناشيد بمصاحبة الإيقاعات الموسيقية ، وفرض مساهمة مالية كبيرة على المشتركات : فما ذكر من هذا كله ، إذا كان واقعا حقيقة : فهو منكر ممنوع .

فإذا أمكن التفريق بين الأمرين : فيسمح بمثل هذا الاجتماع ، من أجل الترويح المباح ، وإدخال السرور على النفوس ، وتأليف من يعجبه مثل ذلك : على مجالس الصالحين ، وجذبه لمجالس الخير والمنفعة ، مع ترك ما ذكر من المنكرات ، والاقتصاد في النفقة ، وتعاون أهل اليسار على تحمل نفقة زائدة ، بحيث يعفى أهل الإعسار منها ، أو تخفف عنهم المؤونة ، ونحو ذلك : فهو أمر حسن لا حرج فيه إن شاء الله .

وإما إن كان ما ذكر من المنكرات أمرا ملازما له ، بحيث لم يمكنكم إقامة هذا الاجتماع ، إلا على الصورة المذكورة : فلا يشرع حينئذ الوقوع في مثل هذه المنكرات ، من أجل أمر غايته أنه مباح في أصله .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (88124) ، (107570) .

والله تعالى أعلم .